



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2006/L.5
17 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة الثانية عشرة
نيروبي، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
البند ٢ (ز) من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية
تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والجدول
الزمي لاجتماعات هيئتي الاتفاقية

تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والجدول
الزمي لاجتماعات هيئتي الاتفاقية

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-١٢

تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والجدول
الزمي لاجتماعات هيئتي الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن
خطة المؤتمرات،

ويُذِىر إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه^(١) فيما يتصل بالتناوب في منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية الخمس،

أولاً - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف

ألف - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ١- تقرر أن تعقد في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٢- يحيط علماً مع التقدير بعرض حكومة إندونيسيا استضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في نوسا دوا ببالى؛
- ٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة المشاورات مع حكومة إندونيسيا، وإلى الأمانة أن توفد بعثة لتقصي الحقائق من الأمانة إلى إندونيسيا؛
- ٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتثبت من توفر جميع العناصر اللوجستية والتقنية والمالية لاستضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن يقدم في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ تقريراً إلى المكتب عما إذا كان من الممكن عقد تينك الدوريتين في إندونيسيا على نحو يتفق وقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣؛
- ٥- يدعو المكتب إلى القيام، في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، واستناداً إلى تقرير الأمين التنفيذي المذكور في الفقرة ٤ أعلاه، بالبت في مسألة تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يفاوض على اتفاق مع البلد المضيف لعقد الدوريتين، بهدف إبرام "الاتفاق مع البلد المضيف" والتوقيع عليه في موعد لا يتجاوز الدورة السادسة والعشرين للهيئتين الفرعيتين؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار المكتب بشأن المضيف ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

باء - تعبيرات عن الاهتمام وتقديم عروض

- ٨- يحيط علماً مع التقدير بما أبدته حكومة بولندا من اهتمام باستضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٩- يحيط علماً مع التقدير بعرض حكومة الدانمرك استضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك رهناً بمشاورات بين المجموعات الإقليمية؛

ثانياً - الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية

ألف - حلقة العمل الرابعة في إطار الحوار حول العمل التعاوني الطويل الأجل لمعالجة تغير المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية، والدورة الرابعة للفريق العامل المخصص للالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

- ١٠- يوافق من حيث المبدأ على عقد حلقة العمل الرابعة في إطار الحوار حول العمل التعاوني الطويل الأجل لمعالجة تغير المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وعلى عقد الدورة الرابعة للفريق العامل المخصص للالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، وذلك بين الفترة الأولى والفترة الثانية لدورتي عام ٢٠٠٧، ورهناً بتوفر التمويل الكافي؛
- ١١- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحدد أماكن مناسبة لاستضافة هذين الاجتماعين، وأن يتثبت من توفر جميع العناصر اللوجستية والتقنية والمالية للاستضافة، وأن يقدم تقرير عن ذلك إلى المكتب في موعد لا يتجاوز ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛
- ١٢- يدعو المكتب إلى القيام، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، واستناداً إلى تقرير الأمين التنفيذي المذكور في الفقرة ٤ أعلاه، بالبت في مسألة تاريخ ومكان انعقاد هذين الاجتماعين؛
- ١٣- يدعو الأطراف المهتمة باستضافة هذين الاجتماعين بين الدورتين إلى التقدم بعروض كي يتمكن المكتب من اتخاذ قرار في أسرع وقت ممكن؛

باء - مواعيد لفترة دورتي ٢٠١١

- ١٤- يقرر اعتماد الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه والفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر باعتبارهما فترتي الدورتين في عام ٢٠١١، وفقاً لتوصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين؛
- ١٥- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى اعتماد هذا المقرر.